

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وقال مازجاً كلامه بكلام المحقق الحلي أيضاً: «لا خلاف ولا اشكال في أنَّهُ للإنسان أن يدفع المحارب أو اللصّ أو غيرهما عن نفسه وحریمه وماله ما استطاع ; للأصل والإجماع بقسمیه» ([470]).